

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٣

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء دمياط

للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لميناء دمياط للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٢٢٥٨٨٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وخمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثمانون ألف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٧٩٦٨٤٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة وسبعون مليوناً وستمائة وأربعة وثمانون ألف جنية) موزعة كالاتي :
أجور بمبلغ ١٥٨٤٠٠٠ جنية .
نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٨١٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٤٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنية) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية بمبلغ ٦٥١٨٤٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وستون مليوناً ومائة وأربعة وثمانون ألف جنية) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٤٦٢٠١٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وستة وأربعون مليوناً ومائتان وواحد ألف جنية) موزعة كالاتي :
استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٤٢٧٠٠٠ جنية .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣١٧٧٤٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٤٦٢٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وأربعون مليوناً ومائتان وواحد ألف جنيه) موزعة كالتالي :

١ - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٣٤٧٤٩٠٠٠ جنيه منها مساهمة من الخزينة العامة لتمويل التحويلات بمبلغ ٦٦٥٩٠٠٠٠ جنيه .

٢ - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٤٥٢٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقمة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٩٣) .

